

Distr.
GENERAL

A/51/404
25 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ (ج) من جدول الأعمال

قانون البحار : صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية
الحياة في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية
الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، والمصيد العرضي
والمرتبط في مصادف الأسماك وأثراهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية
الحياة في العالم

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥ - ١	أولا - مقدمة
٤	٤٧ - ٦	ثانيا - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على
٤	٢٣ - ٦	الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره
٤	١٩ - ٦	ألف - نظرة عامة
٨	٢١ - ٢٠	المعلومات المقدمة من الدول
١٠	٢٣ - ٢٢	المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية
١١	٤٧ - ٤٦	المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية
١١	٣٠ - ٤٦	باء - الاستعراض حسب المنطقة
		١ - المحيط الأطلسي

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات(تابع)</u>
١٢	٣١	-٢ بحر البلطيق
١٣	٣٢	-٣ منطقة المحيط الهندي وآسيا- المحيط الهادئ
١٣	٣٩ - ٤٣	-٤ البحر الأبيض المتوسط
١٥	٤٦ - ٤٠	-٥ المحيط الهادئ
١٧	٤٧	-٦ أنتاركتيكا
١٧		ثالثا - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره
١٧	٦٥ - ٤٨	ألف - المعلومات المقدمة من الدول
٢١	٦٤ - ٦٣	باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
٢٢		جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك
٢٢	٦٥	رابعا - المصيد العرضي والمرتजع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم
٢٢	٨٩ - ٦٦	ألف - المعلومات المقدمة من الدول
٢٧	٨٣	باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
٢٨		جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك
٢٩	٩٠ - ٨٩	DAL - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

أولاً - مقدمة

١ - كان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في قرارها ٢٥/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن أحاطت علما بتقريري الأمين العام عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/50/553)، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/50/549)، فضلاً عن تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن المصيد العرضي والمرتاج في مصائد الأسماك وأثراهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم (A/50/552، المرفق).

٢ - وفي القرار نفسه، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها لاستمرار ورود تقارير عن أنشطة تتعارض مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦^(١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وعن صيد غير مأذون به يتعارض مع أحكام قرارها ١١٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبينما تقر الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية وأعضاء المجتمع الدولي للحد من عمليات الصيد العرضي والمرتاج، تحت جمبيع أعضاء المجتمع الدولي على الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية بشأن الإنفاذ لضمان الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦ وفرض الجزاءات المناسبة على الأعمال المخالفة لأحكام ذلك القرار، كما طلبت الجمعية العامة إلى الدول أن تضطلع بمسؤولية اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك، حسب الأصول، من السلطات المختصة في الدول الساحلية المعنية، وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقاً للشروط المحددة في الإذن.

٣ - وحثت الجمعية العامة كذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات والترتيبيات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات من أجل اعتماد سياسات عامة، وتنفيذ تدابير، وجمع وتبادل البيانات، واستحداث أساليب للحد من المصيد العرضي والمرتاج للأسماك ومن الخسائر بعد الصيد بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة. وطلبت إلى منظمات المساعدة الإنمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ قواعد الصيد. وفضلاً عن ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى هذا القرار بغرض تزويده بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن التطورات الجديدة فيما يتصل بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦ و١١٦/٤٩ و١١٨/٤٩ المؤرخ ٩١٩٩٤، آخذًا في الاعتبار المعلومات المتوفرة على هذا النحو.

٤ - ولذلك وجّه الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي لفت فيها نظرهم إلى البنود ذات الصلة من القرار ٢٥/٥٠. كما وجّه رسائل إلى المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة

لأمم المتحدة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، فضلاً عن المنظمات والتربيات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. واستجابة لذلك، تلقى الأمين العام عدداً من التقارير والتعليقات. وهو يود أن يعرب عن تقديره لجميع المساهمات المقدمة.

٥ - وهذا التقرير، الذي روّعية فيه المساهمات المذكورة، يقدم إلى الجمعية العامة استجابة للطلب الوارد في القرار ٢٥٥٠.

ثانياً - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على
الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

ألف - نظرة عامة

١ - المعلومات المقدمة من الدول

٦ - ذكرت كولومبيا^(٤)، في ردتها على الأمين العام بتاريخ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنها لم تمارس صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، مؤكدة أن حكومة كولومبيا تدعم قرار وقف الصيد المؤقت بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لأن ذلك من شأنه أن يحقق المصلحة العامة في صيانة الرصيد من الأسماك والطيور والثدييات البحرية التي يجري صيدها بطريق الصدفة من جراء تلك الممارسات.

٧ - وأبلغت قطر^(٣) الأمين العام، في ردتها بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنه لا توجد سفينة تابعة لقطر^(٣) تستخدم حالياً الشباك البحرية العائمة الكبيرة.

٨ - وذكرت ملديف^(٤)، في ردتها على الأمين العام بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنها تعارض أي نوع من صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار. وأشارت أيضاً إلى حظر استخدام هذه الشباك في المياه التي تخضع للولاية الوطنية في ملديف.

٩ - وأشارت المملكة العربية السعودية^(٥)، في ردتها على الأمين العام بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إلى أنه على الرغم من عدم استخدام وكالات الصيد السعودية لشباك الصيد البحرية العائمة الكبيرة، فقد قدمت ضمانت بعدم استخدام هذه الشباك في الصيد في أعلى البحار أو في البحر الإقليمي للمملكة أو منطقتها الاقتصادية.

١٠ - وأبلغت إيطاليا^(٦)، في ردتها المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنها قد حظرت، في تعديمها ٦٠٧٠٧ بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الاحتفاظ بشباك الصيد العائمة التي يزيد طولها على ٢٥٠٠ متر، على ظهر السفينة، أو ممارسة أنشطة الصيد بواسطتها. وقد تم سريان هذا الحظر بصدور مرسوم وزاري بتاريخ/..

٢٢ - أياي مايو ١٩٩١، المعدل بالمرسوم الوزاري الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١، الذي جرى تمديده بقرار محكمة النقض رقم ١٢٣١٠ لعام ١٩٩٥. كما أشارت كذلك إلى أن السلطات الإيطالية تنظر في اتخاذ تدابير تفتيسية، فضلاً عن تدابير قضائية لتطبيق عقوبات أكثر صرامة.

١١ - وذكرت نيوزيلندا^(٧)، في ردتها على الأمين العام بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنها ظلت معارضة لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأنها تعلق أهمية كبرى على التنفيذ الكامل للوقف المؤقت العالمي، وفقاً للقرار ٢١٥/٤٦. وأشارت نيوزيلندا كذلك إلى أنها قد اطلعت على التقارير الواردة بشأن استمرار الصيد بشباق الصيد العائمة في مناطق أخرى، وأنها ترغب في الإعراب عن قلقها العميق بشأن هذه التقارير، وحثت جميع البلدان على توجيه صناعات الأسماك لديها بحيث تلتزم تماماً بالوقف المؤقت العالمي. لذلك فإنها رحبت بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخمسين الذي يقضي بحث سلطات أعضاء المجتمع الدولي على الاضطلاع بمسؤولية إيقاف أكبر لضمان الالتزام الكامل بالقرار ٢١٥/٤٦ وفرض عقوبات ملائمة، تنسجم مع القانون الدولي، ضد الأعمال المرتكبة خلافاً لمقتضيات القرار.

١٢ - وذكرت موريشيوس^(٨)، في تقريرها إلى الأمين العام المؤرخ ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، أنها لا تسمح بالصيد بالشباك البحرية العائمة في مياهها، كما حظرت تفريغ الأسماك التي اصطيدت بالشباك العائمة أو نقلها في موانئها، وذلك عملاً بقانون شباق الصيد العائمة لعام ١٩٩٢.

١٣ - وأبلغت النرويج^(٩) الأمين العام، في ردتها المؤرخ ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، بأن سلطاتها قد فرضت حظراً فيما يتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار.

١٤ - وأشارت المغرب^(١٠)، في تقريرها على الأمين العام بتاريخ ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦، إلى أنها قد وضعت، منذ عام ١٩٩٢، قواعد تنظيم استخدام شباق الصيد العائمة الكبيرة، بما في ذلك عدد الشباق المجاز حملها على سفن الصيد، فضلاً عن أطوال تلك الشباق.

١٥ - وذكرت إسبانيا^(١١)، في تقريرها إلى الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦، أنها قد قامت، منذ عام ١٩٩٠، بمنع سفنها من ممارسة الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أي جزء من البحار، وبذلك تكون قد قامت بإيقاف الحظر وتشجيع استخدام أدوات مختارة لصيد الأسماك. فضلاً عن ذلك فإنها أيدت في المحافل الدولية حظر استعمال معدات من هذا النوع بسبب تأثيرها على الأنواع البحرية غير المستهدفة والحيتان والثدييات البحرية.

١٦ - وأبلغت الكويت^(١٢) الأمين العام، في ردتها بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنها تؤيد إنهاء جميع أنواع الصيد العشوائي والضار بالبيئة، سواء جرى داخل البحر الإقليمي أو فيما وراءه. وأشارت كذلك إلى أن الكويت لا تملك أسطولاً وطنياً يعمل في أعلى البحار، وأنها تسعى من خلال الوكالات الحكومية المختصة لحماية وتطوير الاحتياطي المحلي من الثروة السمكية، بتركيز اهتمامها على أنماط شباق الصيد

المستخدمة في المناطق التي تخضع لولايتها الوطنية، بغية وقف التلوث البيئي وضمان إدارة أفضل لمناطق صيد السمك التابعة لها. وبالإضافة إلى ذلك فإنها اعتمدت عدة تدابير تهدف إلى وضع حد لاستعمال شباك الصيد العائمة المصنوعة من النايلون، التي تواصل، على الرغم من وجود قوانين تحظر استعمالها، العمل على زيادة استنزاف الثروة السمكية وتمنع تدميرها لأنها تفقد في البحر. ونتيجة لذلك، فقد جرى العمل على تطوير نوع بديل من شباك الصيد مصنوع من الألياف، مما يقلل الأضرار الواقعة على البيئة البحرية.

١٧ - وذكرت تونس^(١٢)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أنها أصدرت مؤخراً أمراً تنفيذياً يحظر استعمال شباك صيد السمك العائمة الكبيرة التي يتجاوز طولها ٢٥ كيلومتر.

١٨ - وأشارت جنوب إفريقيا^(١٤)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، إلى أن اللوائح التي تمنع استعمال شباك الصيد العائمة في مياه جنوب إفريقيا، والتي تحظر على السفن التي تزور موانئ جنوب إفريقيا من حمل تلك الشباك واستخدامها في البحار العالمية من جانب مواطن جنوب إفريقيا، قد تحولت إلى قانون في عام ١٩٨٨. وأضافت أن جنوب إفريقيا قد آلت على نفسها، تبعاً لذلك، المضي في جهودها في إنفاذ وقف مؤقت عالمي على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار على نحو فعال.

١٩ - وقدمت الولايات المتحدة^(١٥)، في تقريرها إلى الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، المعلومات التالية:

..."

"إن الولايات المتحدة بوصفها مشاركاً رئيسياً في اقتراح قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ وكذلك القرارين ٤٤/٤٤ (١٩٨٩) و ٤٥/٤٥ (١٩٩٠) و ٤٧/٤٤ (١٩٩٣) و ٤٩/٤٦ (١٩٩٤) تهتم اهتماماً خاصاً بالتنفيذ الفعال الكامل لوقف مؤقت عالمي يفرض على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار على ضوء الآثار السلبية التي تخلفها عمليات الصيد تلك على الموارد البحرية الحية في العالم."

"وتعتقد الولايات المتحدة اعتقاداً راسخاً أن أفضل الأدلة العلمية المتوافرة تبرهن على ما تخلفه عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار من تبديد وآثار سلبية محتملة على توازن النظام الإيكولوجي. وهي تعتقد أن الجمعية العامة تصرفت تصرفاً ملائماً عندما لجأت، اعترافاً منها بالآثار غير المقبولة الناجمة عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار، وبموجب قرارها ٢١٥/٤٦، إلى دعوة جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى ضمان تنفيذ وقف مؤقت عالمي على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار، تنفيذاً كاملاً بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢."

"وتولى الولايات المتحدة أهمية قصوى للامتثال للقرار ٢١٥/٤٦، وقد اتخذت بشكل منفرد وجماعي التدابير اللازمة لمنع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار، ودعت جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى تنفيذ ذلك القرار والامتثال له. وحثت الولايات المتحدة جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية ذات الخبرة الفنية فيما يتصل بالموارد البحرية الحية على أن تقدم تقارير إلى الأمين العام عن أي نشاط أو تصرف يتعارض مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦.

"ومنذ عام ١٩٩٠، أصبح من غير المشروع لأي من مواطني الولايات المتحدة أو سفن الصيد التابعة لها العمل في صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة في أي منطقة تقع تحت ولاية مصائد الأسماك في الولايات المتحدة أو خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي دولة.

"والتعديلات المدخلة في عام ١٩٩٠ على قانون الشباك العائمة ومنذ وقت أقرب قانون إنفاذ صيد السمك بالشباك العائمة في أعلى البحار، الذي سن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ جعلا سياسة الولايات المتحدة، ضمن أمور أخرى، تمثل في تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ وضمان فرض حظر دائم على استخدام أساليب صيد السمك المدمرة، ولا سيما الشباك العائمة الكبيرة، من جانب أشخاص أو سفن، خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي دولة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على حرمان أي سفينة تصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة من الحق في استخدام الموانئ وفرض حظر على استيراد بعض المنتجات من أي دولة يقوم مواطنوها أو سفنهما بصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي دولة.

"وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، أعلنت الولايات المتحدة عن خطط لتشجيع مراعاة الوقف المؤقت العالمي لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار، بما في ذلك الخطوات التي تعتمد الولايات المتحدة اتخاذها في حالة توافر أسباب معقولة لدى سلطات الإنفاذ بالولايات المتحدة تدعوها إلى الاعتقاد بأن أي سفينة ترفع علمًا أجنبياً صودفت في أعلى البحار وهي تقوم أو قامت بعمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة بما يتعارض مع القرار ٢١٥/٤٦. وسيتبع موظفو الإنفاذ بالولايات المتحدة الإجراءات المرعية لتحديد هوية دولة العلم أو التسجيل، وسيتخذون إجراءات إنفاذ القوانين بالاقتران مع دولة العلم وتمشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وبموجب القانون الدولي العرفي وقانون الولايات المتحدة فإن السفينة التي تعتبر غير تابعة لأي دولة والتي توجد أثناء قيامها بعمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار ستخضع للعقوبة في الولايات المتحدة.

"ومنذ تقديم الولايات المتحدة تقريرها إلى الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٥، اتخذت عدداً من الخطوات لتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار.

..."

"وبموجب مذكرة تفاهم بين وزارات النقل والتجارة والدفاع في الولايات المتحدة، جرى التوقيع عليها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تستخدم الولايات المتحدة قدرات المراقبة لدى وزارة الدفاع لتحديد موقع وهوية السفن التي تنتهك أحكام القرار ٢١٥/٤٦. وقد وضعت إجراءات رسمية لتبيين موقع السفن إلى وزارة التجارة وخفر سواحل الولايات المتحدة، فضلاً عن الحكومات المعنية.

"ولا تزال الولايات المتحدة تعلق أهمية قصوى على الامتثال للقرار ٢١٥/٤٦ وتشجع جميع أعضاء المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير لمنع مواطنها وسفن الصيد التابعة لها من الاضطلاع بأي نشاط مخالف لأحكام القرار ٢١٥/٤٦ ولفرض الجزاءات المناسبة على كل من يخاطل بذلك الأنشطة".

٢ - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية

(أ) الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

٢٠ - قدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة(الفاو)^(١٦)، في ردتها على الأمين العام بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، التقرير التالي:

..."

"إن أعضاء "الفاو" لا يبلغون على وجه التحديد فيما إذا قام مواطنوها بممارسة صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة، مباشرة. ومع أن المنظمة تسعى إلى الحصول على المعلومات بشأن محتويات أساطيل الأعضاء، عن طريق الاستبيانات، فإن درجة الاستجابة قليلة.

حالة الأساطيل المجهزة بشباك صيد السمك البحرية العائمة الكبيرة

لم ترد أية تقارير عن سفن تحمل أعلام دول أو كيانات آسيوية تستعمل وسائل شباك صيد السمك البحرية العائمة الكبيرة خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦. وحققت سياسات مطلع التسعينيات التي اتبعتها الدول والكيانات الآسيوية التي تقوم بالصيد في المياه العميقة، التي تقضي بحرمان السفن المجهزة بوسائل شباك الصيد البحرية العائمة الكبيرة من الخدمة، نجاحاً. إن هذه الدول والكيانات الآسيوية تستحق الثناء على جهودها في معالجة هذه القضية.

"وَقَامَتْ فرنسا بِإِنْفَاذِ قَرْارِ مَجْلِسِ الْاتِّحَادِ الأُورُوبِيِّ ٩٢/٣٤٥ الَّذِي يَحدِدُ طُولَ الشَّبَاكِ العَائِمَةِ بِ٢ كِيلُومِترٍ لِكُلِّ سَفِينَةٍ، وَبِذَلِكَ تَحْصُنُ لَقَانُونَ الْاتِّحَادِ الأُورُوبِيِّ، وَالْوَقْفُ الدُّولِيُّ الْمُؤْقَتُ الَّتِي فَرَضَهُ الْأَمْمُ الْمُتَحَدَّةُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَبْلَغَ مَجْلِسُ "غَرِينِ بِيِسْ" الدُّولِيُّ أَنَّ سُفُنَ الأَسْطُولِ الأَسْبَانِيِّ الْمُجهَزةَ بِشَبَاكٍ صَيْدِ السَّمْكِ الْبَحْرِيَّةِ الْعَائِمَةِ الْكَبِيرَةِ، الَّتِي يَبْلُغُ طُولُهَا ٧ كِيلُومِترَاتٍ، تَمَارِسُ نَشَاطَهَا فِي بَحْرِ الْبُورَانِ بِالْبَحْرِ الأَبْيَضِ الْمُتوَسِّطِ.

وَلَا تَزالْ سُفُنَ الأَسْطُولِ الإِيطَالِيِّ الْمُجهَزةَ بِشَبَاكٍ صَيْدِ السَّمْكِ الْبَحْرِيَّةِ الْعَائِمَةِ الْكَبِيرَةِ، الَّتِي يَقْارِبُ مَجمُوعَهَا ٦٥٠ سَفِينَةً تَمَارِسُ نَشَاطَهَا، وَقَدْ شَرَعَتْ فِي صَيْدِ السَّمْكِ لِمُوسَمِ عَامِ ١٩٩٦. وَيَسْتَهْدِفُ هَذَا الأَسْطُولُ سَمْكَ السَّيَافِ فِي الْبَحْرِ الأَبْيَضِ الْمُتوَسِّطِ عَلَى أَسَاسٍ موَسِمِيٍّ. وَيَؤْكِدُ الصَّيَادُونُ الإِيطَالِيُّونَ أَنَّ مَمارِسَةَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الصَّيْدِ لَا تَكُونُ مَجْدِيَّةً إِلَّا إِذَا كَانَ بِإِمْكَانِهِمْ اسْتِعْمَالُ شَبَاكٍ صَيْدِ بَحْرِيَّةِ عَائِمَةٍ كَبِيرَةٍ تَبْلُغُ أَطْوَالَهَا ٩ كِيلُومِترَاتٍ عَلَى أَكْلَمِهِنَّ. لَذَلِكَ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ الصَّيَادِينَ طَلَبُوا إِلَى الْحُكُومَةِ تَرْخِيصَهُمْ فِي اسْتِخْدَامِ هَذِهِ الشَّبَاكِ أَوْ تَعْوِيْضَ الصَّيَادِينَ، إِذَا اقْتَضَى الْأَمْرُ تَرْكُهُمْ صَيْدِ السَّمْكِ.

"وَقَدَّمَتْ الْمَدِيرِيَّةُ الْعَامَةُ لِمَصَادِدِ الْأَسْمَاكِ، فِي إِيطَالِيا، إِلَى الْحُكُومَةِ خَطَّةً تَتَضَمَّنُ صَفْقَةً لِتَعْوِيْضِ صَيَادِيِّ السَّمْكِ، تَبْلُغُ ١٠٠ بِلِيُونَ لِيَرَةً. وَلَمْ يَتَمَّ التَّوْصِلُ إِلَى قَرْارٍ بِشَأنِ قِيَامِ الْحُكُومَةِ بِتَنْفِيذِ الْخَطَّةِ. وَبِمَوجَبِ هَذِهِ الْخَطَّةِ سَيَتَمُّ الْقَضَاءُ عَلَى الصَّيْدِ بِالشَّبَاكِ الْبَحْرِيَّةِ الْعَائِمَةِ الْكَبِيرَةِ فِي إِيطَالِيا.

"وَفِي الْوَلَيَّاتِ الْمُتَحَدَّةِ، قَامَتِ الْمُنْظَمَاتُ غَيْرُ الْحُكُومِيَّةِ بِتَقْدِيمِ دَعْوَى ضِدِ الْوَزَارَةِ الْمُعْنَيَّةِ لِعدَمِ اتِّخَادِهَا الْأَجْرَاءَ الْلَّازِمَ ضِدِ إِيطَالِيا، بِمَوجَبِ قَانُونِ إِنْفَاذِ صَيْدِ السَّمْكِ بِالشَّبَاكِ الْبَحْرِيَّةِ الْعَائِمَةِ الْكَبِيرَةِ فِي أَعْلَى الْبَحَارِ لِعَامِ ١٩٩٢، بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ شَبَاكِ الصَّيْدِ الْبَحْرِيَّةِ الْعَائِمَةِ الْكَبِيرَةِ. وَقَامَتْ حُكُومَةُ الْوَلَيَّاتِ الْمُتَحَدَّةِ بِاتِّخَادِ إِجْرَاءٍ يَتَمَاشِيُّ مَعَ حُكُومَ قَانُونِ عَامِ ١٩٩٢. وَتَتَضَمَّنُ عَوَاقِبَ دُمَّجَتْ إِيطَالِيا التَّدَابِيرُ الْمُطلُوبَةُ لِإِنْهَاءِ الصَّيْدِ بِالشَّبَاكِ الْبَحْرِيَّةِ الْعَائِمَةِ الْكَبِيرَةِ مِنْ جَانِبِ الأَسْطُولِ الإِيطَالِيِّ، قَبْلَ ٢٨ تمُوز/يُولِيهِ ١٩٩٦، إِمْكَانِيَّةُ فَرْضِ حَظْرٍ عَلَى اسْتِيرَادِ الْأَسْمَاكِ مِنْ مَنْشَا إِيطَالِيٌّ إِلَى الْوَلَيَّاتِ الْمُتَحَدَّةِ. وَتَقْدِرُ هَذِهِ التِّجَارَةُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ بِمَا يَقْرَبُ ١ بِلِيُونَ دُولَارٍ أَمْرِيكِيٍّ فِي السَّنَةِ.

"وَإِذَا تَنْفَذَتْ الْخَطَّةُ الإِيطَالِيَّةُ بِتَعْوِيْضِ أَسْطُولِ الصَّيْدِ بِالشَّبَاكِ الْبَحْرِيَّةِ الْعَائِمَةِ الْكَبِيرَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَخَذَ الْحُكُومَةُ اِجْرَاءَتِ لِمَنْعِ اِتِّقَالِ هَذِهِ الْأَدْوَاتِ مِنْ إِيطَالِيا إِلَى بَلَادَنَ جَنُوبِ الْبَحْرِ الأَبْيَضِ الْمُتوَسِّطِ. وَاسْتِنَادًا إِلَى مَجْلِسِ "غَرِينِ بِيِسْ" الدُّولِيِّ، فَإِنَّ هُنَاكَ خَطَراً حَقِيقِيًّا فِي حَدُوثِ ذَلِكَ، إِذَا اخْتَارَتْ إِيطَالِيا إِلَزَاعَ لِقَرْارِ الجَمْعِيَّةِ الْعَامَةِ لِلأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ ٢١٥/٤٦ وَقَرْارِ مَجْلِسِ الْاتِّحَادِ الأُورُوبِيِّ ٩٢/٣٤٥.

خلاصة

"استنادا إلى المعلومات المتوفّرة لدى الفاو، فإن القيام بصيد السمك بالشباك البحريّة العائمة الكبيرة، انتهاكا لقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ٢١٥/٤٦ والقرارات اللاحقة، قد انخفض هامشيا في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦. إن أكبر منطقة لصيد السمك بالشباك البحريّة العائمة الكبيرة حاليا هي منطقة البحر الأبيض المتوسط، ويجري ذلك بسفن ترفع بصورة كبيرة العلم الإيطالي أو السفن إيطالية المنشأ".

(ب) الهيئات والمنظمات والبرامج التابعة للأمم المتّحدة

٢١ - أشار مؤتمر الأمم المتّحدة للتجارة والتنمية، في رده على الأمين العام بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، إلى عدم وجود تعليقات على القرار ٢٥/٥٠.

٣ - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٢٢ - أشار اتحاد الرابطات التعاونيّة لمصائد أسماك التونة اليابانية^(١٧)، في رده على الأمين العام بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إلى أنه في الوقت الذي يفهم فيه أن الأمم المتّحدة تضطلع بعده من الأدوار المهمة في المحافل الدوليّة، إلا أن أهم أدوارها الفعالة يجب أن يكون إنشاء إطار وتنسيق المصالح المتعارضة حيث تفتقد آلية التوفيق بين تلك المصالح وحين يحدث صراع بينها. ومن حسن التوفيق أن الأمم المتّحدة قد أنشأت عدّة وكالات وكيانات، ضمن اختصاصها، بغية معالجة مشاكل العالم الدائمة التنوّع. ويرى أن تلك الوكالات تتحلى بالخصائص والخبرة والموارد البشرية التي من شأنها معالجة قضايا معينة وحلها على نحو فعال. وفي ميدان صيد الأسماك فإن منظمة الأمم المتّحدة للأغذية والزراعة (الفاو) هي التي تملك الخبرة والموارد. وفضلاً عن ذلك، فقد تم إنشاء منظمات وترتيبات إقليمية بفرض إدارة أنشطة معينة على صعيد صيد الأسماك. وقد جرى إنشاء هذه المنظمات بغية تحاشي التركيز الشديد على دور الأمم المتّحدة، ولأجل إعمال آليات أكثر كفاءة في حل المشاكل. لذلك فإن من المستحسن أن تعالج قضايا معينة من أمثل تلك الواردة في القرار ٢٥/٥٠، من جانب الكيانات الملائمة أكثر ضمن منظومة الأمم المتّحدة، كما أن دور الأمم المتّحدة يجب أن يقتصر على إنشاء إطار أوسع بغية استخدام النظام على نحو يتسم بفعاليّة أكبر.

٢٣ - وفي سياق العلاقة بين صيد السمك بالشباك العائمة وقرار الجمعيّة العامّة ٢٤/٥٠، يرى الاتحاد أن صحة هذا القرار الخاص بحظر الصيد بالشباك العائمة في أعلى البحار ينبغي أن تعالج فقط من خلال منظور التساوي بين تدابير الصيانة والإدارة، سواءً ضمن المناطق الخاضعة لولاية الوطنية أو ما يتجاوزها، التي أنشئت باعتبارها تشكّل مبدأ في اتفاقية عام ١٩٩٥ المعنية بالأرصدة السمكيّة المتداخّلة المناطق والأرصدة السمكيّة الكثيرة الارتحال. لذلك فإنه يأمل أن تعالج الأمم المتّحدة تلك المسألة من هذا المنظور.

باء - الاستعراض حسب المنطقة

١ - المحيط الأطلسي

(أ) المعلومات المقدمة من الدول

٢٤ - لم تقدم أية دولة تقريرا عن أي من الأنشطة التي تنطوي على صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أي من مناطق أعلى البحار في المحيط الأطلسي.

(ب) المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

٢٥ - ذكرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، في تقريرها إلى الأمين العام، أن لجنة مصائد الأسماك في المنظمة الشرقية الوسطى في المحيط الأطلسي، التابعة لها، قد أشارت إلى أنه لا توجد تقارير عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المنطقة خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦.

(ج) المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية
ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٢٦ - قدمت اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة الأطلسية^(١٨)، في تقريرها إلى الأمين العام بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أجزاء الإجراءات التي اتخذتها في دورتها العادية الرابعة عشرة المعقدة في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المعنية بصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة وتأثيرها على رصيد سمك التونة. وتشير تلك الإجراءات إلى أنه على الرغم من اشتراك الدول الأعضاء في قرارات الجمعية العامة التي تحظر صيد السمك بالشباك العائمة في أعلى البحار، إلا أنه لا يوجد اتفاق يتعلق بالأثار الفعلية لشبك الصيد العائمة على البيئة أو حجم تلك الشباك الذي قد يضر بالنظام الإيكولوجي.

٢٧ - وذكرت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي^(١٩)، في ردتها على الأمين العام بتاريخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، أنه لم تستعمل شبک صيد السمك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق أعلى البحار التي تدخل ضمن منطقة اتفاقية اللجنة لأنواع الأسماك ذات الصلة بالاتفاقية.

٢٨ - وأبلغت منظمة شمال المحيط الأطلسي لمصائد الأسماك^(٢٠) الأمين العام، في ردتها المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنه لم يمارس صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المنطقة التنظيمية الخاضعة لقواعد المنظمة.

٢٩ - وأشارت منظمة شمال الأطلسي لحفظ سمك السلمون^(٢١)، في تقريرها إلى الأمين العام المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، أنها لا تعلم عن وجود أي أنشطة في المنطقة المشمولة بالاتفاقية من شأنها أن تتعارض مع القرار ٤٦٥/٤٦.

(د) المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٣٠ - ذكر مجلس "غرين بيس" الدولي^(٢٢)، في رده على الأمين العام بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، أنه استجابة للنزاعات العنيفة، حيث عارض الصيادون التقليديون لسمك البكورة صيادي السمك بالشباك العائمة في شمال شرق المحيط الأطلسي، أصبح صيد الأسماك خاضعاً لرقابة أشد من جانب اللجنة الأوروبية والدول المعنية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد خلص تقرير اللجنة الأوروبية بشأن إتفاقيات تشاريعات اللجنة المتعلقة باستعمال الشباك العائمة في عام ١٩٩٥، في منطقة شمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، إلى أن التكاليف المترتبة على الدول الأعضاء خلال الموسم تعتبر كبيرة وغير متناسبة على حد سواء، مع مراعاة مستوى انحراف سفن الصيد التي تستعمل شباك الصيد العائمة والقيمة الاقتصادية لكميات المصيد، لذلك يثار السؤال بشأن مدى مضي الاتحاد الأوروبي في المحافظة على هذه المستويات من الرقابة والإتفاقيات بغية ضمان احترام تشاريعات الاتحاد.

٤ - بحر البلطيق

(أ) المعلومات المقدمة من الدول

٣١ - ترى فنلندا^(٢٣)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ٣ تموز/يوليه و٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، أن من المهم تعديل أنظمة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن الموضوع، مع مراعاة حقيقة أن شباك الصيد العائمة الطويلة تجمع كميات مختلفة من الأنواع الصغيرة المحمية كصيد عرضي، مثل الدلافين والثدييات البحرية الأخرى والسلاحف. ومع ذلك فإنها ترى أن ليس هناك ضرورة لحظر الشباك العائمة في الحوض المغلق للمياه قليلة الملوحة في بحر البلطيق، لأن الدراسات دلت على أن الأنواع الصغيرة من الأحياء البحرية لا تصطاد في شباك صيد سمك السلمون في بحر البلطيق، وفضلاً عن ذلك فإن هذا الحظر سيؤدي إلى القضاء تقريباً على صيد السلمون في المياه وراء الساحلية.

٤ - منطقة المحيط الهندي وآسيا - المحيط الهادئ

(أ) المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمحاصد الأسماك

٣٢ - أبلغت لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ^(٤)، في ردها على الأمين العام بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أنه لم تبق هناك عمليات صيد سمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ^(٥)، تنفيذا لما ورد في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦.

٤ - البحر الأبيض المتوسط

(أ) المعلومات المقدمة المقدمة من الحكومات

٣٣ - قامت الولايات المتحدة بإبلاغ الأمين العام بأنها قد عقدت مشاورات مع إيطاليا والاتحاد الأوروبي تتعلق بالتقارير الخاصة بأنشطة الشباك العائمة في البحر الأبيض المتوسط التي تجري من جانب المواطنين الإيطاليين والسفن الإيطالية. ونتيجة لتلك المشاورات، فقد تم التوصل إلى اتفاق التزمت بموجبه إيطاليا باتخاذ مختلف التدابير لوضع حد فعال لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار من جانب المواطنين الإيطاليين. واضطاعت الولايات المتحدة بالعمل المكثف مع إيطاليا بشأن هذه المسألة، وهي على ثقة بأن التدابير التي تتخذها إيطاليا ستؤدي إلى تحقيق أهداف الوقف المؤقت الذي فرضته الأمم المتحدة على صيد السمك بالشباك البحرية في أعلى البحار. وأضافت الولايات المتحدة أن محور الخطوات التي تعتمد إيطاليا اتخاذها هو إنشاء برنامج لتحويل سفن الصيد، الذي سيجري تمويله باشتراك إيطاليا والاتحاد الأوروبي. وبموجب هذا البرنامج سيجري إما سحب السفن الإيطالية لصيد السمك بالشباك العائمة من أنشطة الصيد، وإما تحويلها للعمل في المجالات الأخرى لصيد الأسماك. وستجري جدولة خطة التحويل هذه ابتداءً من مطلع موسم الصيد لعام ١٩٩٧.

٣٤ - ذكرت المغرب^(٦)، في تقريرها إلى الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦، أنه فيما يتعلق بتنفيذ الوقف المؤقت العالمي لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار، فإنها قد وضعت منذ عام ١٩٩٢ أحكاما تنظم استعمال نمط الأدوات، بما في ذلك عدد وأطوال الشباك المأذون بها على ظهر سفينة صيد السمك.

(ب) المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

٣٥ - أشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة(الفاو) إلى تقارير عن عمليات صيد تجري بشباك بحرية عائمة كبيرة في البحر الأبيض المتوسط، على الرغم من أن المجلس العام لمصائد الأسماك في

منطقة البحر الأبيض المتوسط قد أبلغها بعدم وجود شكاوى من جانب الأعضاء فيما يتعلق بالصيد بواسطة هذه الشباك خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦.

(ج) المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٣٦ - أبلغ مجلس "غرين بيس" الدولي باستمرار عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في البحر الأبيض المتوسط. ولا يزال الأسطول الإيطالي يعتبر أكبر أسطول، إذ يحتوي على أكثر من ٦٠٠ سفينة مجازة. ويمكن أن تقوم بلدان البحر الأبيض المتوسط الأخرى بتطوير أساطيلها وأو شراء شباك الصيد من إيطاليا. وعلى الرغم من قيام اللجنة الأوروبية ببذل بعض الجهود لضمان قيام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالإلتزام الفعال للتشريع المعنى بالشباك البحرية العائمة، فلا يزال أصحاب الشباك العائمة الإيطاليون يستعملون الشباك الكبيرة التي يتجاوز طولها الحد الأقصى البالغ ٢ كيلومتر، الذي حددته نظام مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٨٦/٣٠٩٤.

٣٧ - وبموجب تقرير مجلس "غرين بيس" الدولي لعام ١٩٩٥ بشأن التفتيش في البحر الأبيض المتوسط، فقد لاحظت اللجنة الأوروبية أن هناك مشاكل تتعلق بالالتزام بتشريع الاتحاد الأوروبي بشأن البحر الأبيض المتوسط، وأن مستوى الإنفاذ المعتمد من جانب السلطات الإيطالية يعتبر بعيداً عن كوهه كافياً. وعلى الرغم من ذلك فإن السلطات الإيطالية لم تقم بزيادة تدابير الإنفاذ على نحو كبير، ولم يتم اعتقال بعض السفن التي تعمل على نحو غير شرعي. ولأول مرة قامت سفن صيد أسبانية من فرقاطنة وكاربونيراس وكاسابيا بالإبلاغ عن سفن إيطالية تستعمل شباك بحرية عائمة كبيرة في أعلى البحار، في غرب البحر الأبيض المتوسط، وذلك في مطلع آذار/مارس ١٩٩٦. وقامت سفينة الدورية التابعة لللجنة الأوروبية والمسماة "نورثيرن ديزاير" بالتجوال عدة أيام، في نهاية أيار/مايو ١٩٩٦، لمراقبة منطقة بحر البليار. وقد وجدت صيادين إيطاليين يستعملون شباك الصيد العائمة على وجه غير شرعي، استناداً إلى معلومات مجلس "غرين بيس". وفي الوقت ذاته، فقد تم إبلاغ اللجنة الأوروبية عن صيادين يستعملون الشباك العائمة، على وجه غير شرعي، في المياه الدولية بجزر ميلوز في بحر إيجا، من جانب السلطات اليونانية. وخلال الفترة من ١٦ أيار/مايو إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قامت السفينة "نورثيرن ديزاير" بتفتيش ١٦ سفينة شباك عائمة في أعلى البحار. وقد وجد أن ١٥ منها تستخدم شباكاً غير مشروعة. وخلال قيام خفر السواحل الإيطالي بمراقبة البحر أعيدت ٤ سفينة إلى ميناء ليباري (صقلية) لإجراء المزيد من التحقيقات، حيث وجد أن ٣ منها قد استخدمت شباكاً غير مشروعة.

٣٨ - ولاحظ مجلس "غرين بيس" أن مراقبيه قد أبلغوا عن ممارسات صيد السمك بالشباك العائمة في الخليجان الإيطالي، منها ما جرى في سارдинيا وصقلية. وللحظ أن جميع السفن التي رصدت كانت تحمل شباكاً يزيد طولها كثيراً عن ٥٢ كيلومتر. واستناداً إلى مراقببي "غرين بيس"، فقد لوحظ أن بعض السفن تحمل عدداً أكبر من عدد الشباك التي كانت على ظهرها في العام الماضي، كما ثبت ذلك من الوثائق التصويرية المتاحة. وفي ٢٨ و ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/ يوليه ، عشر على خمسة من هيتان العنبر واقعة/

في شرك الشباك العائمة، على مسافة ٢٠ إلى ٤٠ ميلاً من ساحل مالوركا. وقد تكرر هذا النمط من الحوادث خلال سنوات. وكشفت اللجنة الأوروبية، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، عن نتائج رحلتها التفتيشية في البحر الأبيض المتوسط خلال هذه السنة. واستناداً إلى تقارير اللجنة، فإن العمليات التفتيشية قد أكدت استمرار انتشار صيد السمك بالشباك العائمة من جانب الأسطول الإيطالي، على نحو غير مشروع، وأشارت اللجنة إلى أن هذه العمليات تتعارض مع قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، والمقررات اللاحقة المتعلقة بالصيد بالشباك العائمة. واستناداً إلى تقارير السفن الإيطالية العاملة الكبيرة، فإن عمليات الصيد بالشباك العائمة غير المشروعية تجري في أوسط البحر الأبيض المتوسط. كما أبلغ صيادون محليون آخرون عن وجود شباك صيد السمك العائمة الكبيرة في كل من شرق البحر الأبيض المتوسط وغربه.

٣٩ - ذكر مجلس "غرين بيس" كذلك أنه نظراً لعدم وجود رقابة على المياه الدولية في البحر الأبيض المتوسط، فإنه من المحتمل جداً وجود أساطيل تعود إلى بلدان أخرى تستخدم شباك صيد عائمة كبيرة بشكل غير شرعي. واستناداً إلى تقرير الحكومة الإيطالية، فإن هناك سفناً من اليابان وجمهورية كوريا والمغرب وتونس وتركيا والجزائر ومالطنة وألبانيا تستعمل حالياً شباك الصيد العائمة في أعلى البحار في البحر الأبيض المتوسط. وقد أشارت المجموعة الليبرالية للبرلمان الأوروبي في سؤال وجهته إلى اللجنة الأوروبية، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إلى سفن إيطالية تستعمل الشباك العائمة قامت برفع أعلام كرواتيا وألبانيا وقبرص. لذلك استنتاج مجلس "غرين بيس" أنه على الرغم من الخطوات القليلة المتخذة من جانب اللجنة الأوروبية لضمان إنفاذ قانون الاتحاد الأوروبي، فإن وضع الصيد بالشباك العائمة في البحر الأبيض المتوسط ظل مشابهاً لوضعه في السنوات السابقة. ولا تزال أساطيل الاتحاد الأوروبي التي تستعمل الشباك العائمة، ولا سيما الأسطول الإيطالي، تنتهك أحكام القرار ٢١٥/٤٦.

٥ - المحيط الهادئ

(أ) المعلومات المقدمة من الدول

٤٠ - أبلغت كندا^(٢٦)، أنه خلال عام ١٩٩٥ قامت بطلعات جوية استكشافية فوق شمال المحيط الهادئ^٤، باعتبارها جزءاً من برنامجها التعاوني التنفيذي مع بقية أعضاء اللجنة المعنية بالأسمك البحرية النهرية السرء في شمال المحيط الهادئ^٤. وقد أدى التعاون بين روسيا وكندا والولايات المتحدة واليابان بشأن تنفيذ الوقف المؤقت لصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعلى البحار وأحكام الاتفاقية المتعلقة بحفظ الأنواع البحرية النهرية السرء في شمال المحيط الهادئ^٤، إلى المساهمة بجلاء في الانتهاء الفعلي للصيد بالشباك العائمة في شمال المحيط الهادئ^٤.

٤١ - أبلغت الولايات المتحدة الأمين العام أن خفر السواحل ودائرة مصاد드 الأسماك البحرية الوطنية بالولايات المتحدة، واصلتا أنشطة الإنفاذ والمراقبة في شمال المحيط الهادئ^٤ خلال عام ١٩٩٥، وذلك في مناطق شهدت سابقاً صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة، لرصد الامتثال للوقف المؤقت لصيد السمك

العائمة. وسجلت الزوارق السريعة التابعة لخفر السواحل ٩٣ يوم عمل - سفينة في عرض البحر، وحلقت طائرات خفر السواحل لمدة ٢٩٤ ساعة في إطار رصد برنامج رصد الشباك العائمة في عام ١٩٩٥. وبالإضافة إلى ذلك، فهناك ٢١٢ يوم عمل - سفينة متاحة للاستجابة إلى حوادث معينة.

٤٢ - وقد أبلغت الولايات المتحدة أنه في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، قامت طائرة خفر السواحل، استناداً إلى معلومات وردت من صيادي أسماك أمريكيين، بتعيين وتصوير موقع سفينة عديمة الجنسية تمارس صيد السمك بالشباك العائمة في أعلى البحار، وذلك في شمال المحيط الهادئ. وفي أعقاب مطاردة استمرت خمسة أيام قامت بها الزوارق السريعة التابعة لخفر السواحل أمكن الصعود إلى ظهر السفينة، حيث حجزت وسحببت إلى غواص. ووجهت في غواص التهمة إلى ربان السفينة، وهو من رعايا تايوان (مقاطعة صينية)، بموجب قانون ماغنوسون، لامتناعه عن السماح للموظفين المجازين بالصعود على متن السفينة للتفتيش؛ وقد حكم عليه بالسجن ستة أشهر، وبغرامة ٨٠٠٠ دولار، فضلاً عن فرض المصادرة على السفينة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن ربان السفينة وزميله الأول ومهندس السفينة عديمة الجنسية كانوا من رعايا تايوان (مقاطعة صينية)، قامت سلطات الصيد ومكتب تحقيقات وزارة العدل في تايوان باجراء تحقيقات عن الحادث. كما تعاونت الولايات المتحدة مع السلطات التايوانية في تموز/يوليه ١٩٩٦، حين لوحظ أن سفينة صيد تحمل العلم التايواني تمارس عمليات صيد بالشباك العائمة في أعلى البحار، من جانب زوارق خفر السواحل السريعة في شمال المحيط الهادئ. وقد جرى رصد سفينة الصيد من جانب الزورق السريع حتى وصلت سفن إسناد تايوانية. وبعد أن تم الصعود المشترك على متن السفينة، قامت السلطات التايوانية باحتجاز سفينة الصيد وتقبلت مجموعة من الأدلة من الولايات المتحدة. وذكرت تايوان (مقاطعة صينية) أنها تبني اجراء التحقيق بشأن المسألة، وإذا ثبتت الأدلة، فإنها سوف تقوم بتجريم المسؤولين، على نحو كامل.

٤٣ - وأبلغت الولايات المتحدة فيما بعد أنها تقوم، بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بالعمل مع الصين لضمان التعاون الفعال وتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ في شمال المحيط الهادئ؛ ولا يزال الاتفاق نافذاً حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويحيط هذا الاتفاق لضباط الإنفاذ من أي من البلدين، الصعود إلى متن السفن التي تحمل علم البلد الآخر، في شمال المحيط الهادئ، وتفتيشها، وذلك عندما يلاحظ أنها تستعمل شباك الصيد البحرية العائمة الكبيرة، أو مجهزة بها بقصد الاستعمال. ويقضي الاتفاق أيضاً قيام ضباط الإنفاذ من أي من البلدين برکوب سفن إنفاذ صيد السمك بالشباك العائمة في أعلى البحار التي تعود إلى البلد الآخر. وخلال عام ١٩٩٦ يشتراك ضباط صينيون برکوب على سفن خفر السواحل الأمريكية وذلك في ثلاثة دوريات لإنفاذ قوانين الصيد في أعلى البحار. وسيتم تشغيل أحدي هذه الدوريات باشتراك سفينة إنفاذ تعود لإدارة حدود الاتحاد الروسي. كما جرى تنفيذ عملية مشابهة أخرى باشتراك اليابان في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وسيجري تخصيص الموارد الخاصة بتحقيق خطة خفر السواحل لإنفاذ القانون في عام ١٩٩٦ في أعلى البحار بمستويات تتوافق وتخصيص عام ١٩٩٥. وسيتم تنسيق دوريات خفر السواحل الجوية بجهود إنفاذ مشابهة من جانب كندا لإتاحة أكبر تغطية للمنطقة المقصودة بالمراقبة.

٤٤ - وذكرت نيوزيلندا أنه لم تكن هناك أنشطة صيد بالشباك العائمة في المنطقة التي تخضع لولايتها خلال الإثنين عشر شهراً الماضية. ولاحظت كذلك أن وكالة محفل مصائد الأسماك قد أكدت أنها لم تتنقل أي تقرير عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في جنوب المحيط الهادئ خلال السنة الماضية. كما أعادت تأكيد دعوتها إلى جميع البلدان ذات الصلاحيات بدعم الاتفاقية المعنية بحظر الصيد بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ والبروتوكولين الملحقين بها، دعماً كاملاً.

(ب) المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

٤٥ - أبلغت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) عن قيام لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة الاستوائية ووكالة مصائد الأسماك لمحفل جنوب المحيط الهادئ بإعلامها بعدم وجود تقارير بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المناطق التي تدخل ضمن اختصاصهما، في ١٩٩٦/١٩٩٥.

**(ج) المعلومات المقدمة من المنظمات والترقيات الإقليمية
ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك**

٤٦ - ذكرت لجنة جنوب المحيط الهادئ^(٢٧) أنها لم تحصل على معلومات تشير إلى وجود أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في جنوب المحيط الهادئ منذ اعتماد القرار ٢١٥/٤٦.

٦ - أنتاركتيكا

(أ) المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

٤٧ - ذكرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أن لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية، أنتاركتيكا، قد أبلغتها أن اللجنة قد وافقت على قرارها ٧ / د - ٩ الذي يقضي بعدم امتداد صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة إلى أعلى البحار في المنطقة المشمولة بالاتفاقية. ومنذ اعتماد القرار في عام ١٩٩٥، لم تبلغ اللجنة عن حالات أنشطة أو سلوك مخالف لبنيود ذلك القرار، ضمن منطقة اللجنة.

**ثالثا - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية
وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره**

ألف - المعلومات المقدمة من الدول

٤٨ - ذكرت كندا أنه منذ أيار/مايو ١٩٩٤ أصبحت جميع الأنشطة التي تمارسها سفنها خارج مناطق ولايتها الوطنية، بما فيها أعلى البحار ومناطق الولاية الوطنية لدول أخرى، خاضعة لموافقة حكومتها. وقد

طبقت هذه الأنظمة لتتيح لكندا، بين أمور أخرى، أن تصبح طرفا في اتفاق "الفاو" لتعزيز امثال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية. كما أشارت أن الأنظمة الكندية ذهبت إلى أبعد من اتفاق "الفاو"، الذي يقتضي من البلدان أن توافق على جميع أنشطة الصيد في أعلى البحار، إلا أنه سكت عن أنشطة صيد الأسماك التي تجري في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى. لذلك فإن هذه الأنظمة تتيح لكندا ضمان امثال سفن صيد الأسماك الكندية لتدابير الحفظ والإدارة السارية، في أي مكان تمارس فيه عملها، بما فيها مناطق الصيد الخاضعة لدول أخرى.

٤٩ - وذكرت كولومبيا أنها تمنح ترخيصا وإجازة صيد للسفن التي ترفع علمها حينما تنوى تلك السفن القيام بأنشطة صيد في المناطق التي تخضع فقط لولاية كولومبيا أو في أعلى البحار.

٥٠ - وأبلغت قطر الأميين العام أنها تمنح، وفقا لقوانينها، تراخيص صيد لربابنة السفن المملوكة من جانب القطريين، حصرا. وبموجب شروط تلك التراخيص، يسمح لحامليها بصيد الأسماك في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وفضلا عن ذلك، لا يؤذن لسفن الصيد الأجنبية الاضطلاع بأنشطة الصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات القطرية.

٥١ - وذكرت ملديف أن ليس لديها أي سفينة صيد تمارس الصيد في أي منطقة لا تخضع لولايتها الوطنية.

٥٢ - وذكرت المملكة العربية السعودية أن السفن التي ترفع علمها لا يؤذن لها الصيد في أعلى البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة في المملكة أو من الدولة التي تنوى تلك السفن أن تمارس صيد السمك في منطقتها. كما ذكرت أيضا أن السفن الأجنبية التي تمارس صيد السمك في المناطق الخاضعة لولايتها دون ترخيص تتعرض للغرامات والعقوبات.

٥٣ - وأبلغت إيطاليا أنها أعادت التأكيد لسلطات موائتها والمنظمات المهنية على وجوب احترام القانون المحلي فيما يتعلق بصيد السمك أو حدود الإبحار، مع الإشارة بوجه خاص إلى القانون الإيطالي فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤٥ - وذكرت النرويج أن الوصول إلى مناطق الصيد الخاضعة لبلدان أجنبية من جانب السفن التي تحمل العلم النرويجي قد نظم بالاتفاقات الدولية مع تلك البلدان. لذلك فليس بإمكان سفن النرويج أن تمارس الصيد في تلك المناطق إلا بالموافقة الصريحة للحكومات المضيفة وبموجب الشروط المفروضة من جانبها. وفي حالة قيام سفينة نرويجية بممارسة أنشطة الصيد خلافا لتلك الشروط، فيإمكان السلطات النرويجية أن تتخذ ما يلزم من إجراء ضد تلك السفينة لدى عودتها إلى الميناء.

٥٥ - وذكرت فنلندا أن السفن الفنلندية لا يمكنها القيام بعمليات صيد السمك إلا في بحر البلطيق. ويجري استثمار الموارد السمكية في بحر البلطيق استنادا إلى التدابير التي تنظم الأرصدة السمكية وتبادل الحصص النسبية(الكوتة) والأنظمة التقنية للصيد ونتائج رصد صيد الأسماك، على وجه التحديد. وتحكم هذه التدابير الأنظمة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي واتفاقات صيد الأسماك بين دول بحر البلطيق والاتحاد.

٥٦ - وأبلغت إسبانيا أنها أصدرت قانوناً نافذاً منذ عام ١٩٨٢ يقضي بأن تحمل سفن صيد الأسماك الإسبانية في أعلى البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى إذا خاصاً بذلك. وتشكل ممارسة صيد الأسماك في أعلى البحار دون إذن السلطات الإسبانية، فضلاً عن ممارستها في المناطق الخاضعة لبلدان أخرى دون ترخيص، انتهاكاً للقانون الإسباني. وفضلاً عن ذلك، فإن إسبانيا تتقييد بالالتزام بنظام الاتحاد الأوروبي ٩٤/٣٢١٧، الذي يقضي بأن تحصل سفن الصيد العاملة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لبلدان أخرى، على "ترخيص/موافقة" (إجازة صيد الأسماك)^(٢٨). وهكذا فإنها تخلص إلى أنها تملك تدابير رقابة كافية لمنع قيام السفن التي تحمل علمها بالتورط في صيد غير مأذون به، في مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى.

٥٧ - وذكرت الكويت أنها قامت، إذ عانت لقرار الجمعية العامة ١١٦/٤٩، باعتماد نظام يحظر على السفن التي تحمل علمها صيد الأسماك في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، إلا إذا جرى الترخيص لها من جانب السلطات المختصة في تلك الدول.

٥٨ - وأشارت تونس إلى أن معظم أسطولها يمارس الصيد في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمناطق المحمية. والسفن التي تضطلع بصيد السمك فيما وراء تلك المناطق تعمل في مناطق تقع ضمن حدود الجرف القاري، وتعمل وحدات قليلة بالصيد في مناطق أخرى من أعلى البحار فيما وراء تلك الحدود.

٥٩ - وشددت الولايات المتحدة على الرأي القائل بأن على الدول أن تلتزم، بموجب القانون الدولي، على النحو الذي يعكس في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب قيام سفن صيد الأسماك التي تحمل علمها الوطني، من ممارسة أعمال الصيد في مناطق تخضع للولاية الوطنية لدول أخرى، إلا إذا منحت الرخصة الازمة للقيام بذلك، ولضمان أن يجري ذلك الصيد وفقاً للقوانين والأنظمة السارية. وتقضى المادة (٥٦) من الاتفاقية بأن للدول الساحلية حقوقاً سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، التي تقع ضمن المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وحفظ تلك الموارد وإدارتها. وفضلاً عن ذلك، تقضى المادة (٦٢) من الاتفاقية بأن يتقييد رعايا الدول الأخرى، الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية.

٦٠ - وسعت الولايات المتحدة طويلاً لحظر الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى من جانب سفن تحمل علمها. وتعتبر تعديلات قانون "لاسي" لعام ١٩٨١ أقدم وأشمل صك متاح/..

للهولايات المتحدة لتنفيذ هذا الغرض. وإذا تم سن قانون "لاسي" أصلاً في عام ١٩٠٠، فإن انتهائه كان يعتمد على انتهائـ قانون الدولة التابعة أو الأجنبية أو الاتحادية أو القانون العشائري لسكان أمريكا الأصليين. وكان هذا القانون يشكل أحد قوانين الولايات المتحدة الرئيسية التي تستهدف مباشرة التجارة الخارجية غير المشروعـة أو التجارة فيما بين الولايات، في مجال المتاجرة بالأسماك وأنواع الحيوانات البرية أو النباتات التي تجري حيـاتها على نحو غير مشروعـ. وبموجب قانون "لاسي" يحظر قانونـاً على أي شخص، أو أي كيان آخر، يخـضـعـ لـولاـيـةـ الـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ، أنـ يـقـومـ باـسـتـيرـادـ أوـ تـصـدـيرـ أوـ نـقـلـ أوـ بـيعـ أوـ تـسـلـمـ أوـ حـيـازـةـ أوـ شـرـاءـ (أـوـ يـحـاـوـلـ اـرـتـكـابـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ)، فيـ مـجـالـ التـجـارـةـ بـيـنـ الـولـاـيـاتـ الـأـمـرـيـكـيـاتـ أوـ التـجـارـةـ خـلـافـاـ لـقـانـونـ أـيـ وـنـظـامـ أـيـ وـلـاـيـةـ مـنـ الـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ، أـوـ خـلـافـاـ لـأـيـ قـانـونـ أـجـنبـيـ. وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ، فـانـ قـانـونـ "لاسي" يـحـظـرـ، ضـمـنـ الـوـلـاـيـةـ الـبـحـرـيـةـ وـالـإـقـلـيمـيـةـ لـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ، عـلـىـ أـيـ شـخـصـ أـنـ يـمـتـلـكـ أـيـ مـنـ الـأـسـمـاكـ الـمـأـخـوذـةـ، أـوـ الـمـمـلـوـكـةـ، أـوـ الـمـنـقـولـةـ، أـوـ الـمـبـاعـةـ، أـوـ مـحـاـوـلـةـ اـرـتـكـابـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ) خـلـافـاـ لـأـيـ قـانـونـ أـيـ وـنـظـامـ نـافـذـ فـيـ أـيـ وـلـاـيـةـ مـنـ الـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ، أـوـ خـلـافـاـ لـأـيـ قـانـونـ أـجـنبـيـ. وجـرـىـ دـعـمـ إـنـفـاذـ قـانـونـ "لاسيـ" عنـ طـرـيقـ فـرـضـ عـقـوـبـاتـ مـدـنـيـةـ وـجـنـائـيـةـ.

٦١ - أضف إلى ذلك أن الولايات المتحدة تدخل طرفا في مجموعة من الاتفاques الدولية التي من شأنها أن تعزز الحظر المفروض على مواطنها وسفنه من القيام بصيد السمك غير المرخص به في مناطق معينة تخضع للولاية السمسكية لدول أخرى. وقد تم عقد عدة اتفاques أخرى مماثلة مع حكومات كولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي وكندا، وعدد كبير من الحكومات في جنوب المحيط الهادئ. وقد حقق قانون "لاسي" والمعاهدات والاتفاques المذكورة أعلاه نجاحا حسنا في مجال تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف. وقد ساهمت هذه التدابير، على نحو كبير، في تعزيز حفظ الموارد السمسكية داخل مناطق الولاية الوطنية. وإذا تسعى الولايات المتحدة لضمان التنفيذ الكامل للقرار ٢٥/٥، فإنها قد تعرضت لبعض مشاكل تحد من ذلك. أولا، إن التحقق من أي أنشطة صيد غير مشروعة، ضمن مناطق الولاية الوطنية، يعتمد بوجه عام على قدرة الإنفاذ لدى الدولة الساحلية. وغالبا ما تكون قدرة الإنفاذ للعديد من الدول الساحلية (ولا سيما فيما بين الدول النامية التي تضم أقاليمها شاسعة) محدودة، مع ذلك، بسبب عدم توافر موارد كافية. ثانيا، إن المقاضاة بموجب قانون "لاسي" تعتمد على القانون الأجنبي أو القانون الفدرالي. وهذه المقاضاة قد تتضمن مشاكل ثبوتية صعبة، مثل محاولة إثبات انتهاك سفينة صيد تحمل علم الولايات المتحدة القانون أو النظام في بلد أجنبي. وثالثا، إن المقاضاة الفعالة بموجب قانون "لاسي"، وفقا للاتفاques والمعاهدات الدولية الأخرى، تقتضي تعاونا وثيقا بين الولايات المتحدة والمسؤولين الأجانب، وقد لا يكون ذلك وشيكا على الدوام. ورابعا، إن القيام بمقاضاة الانتهاكات الناشئة عن أنشطة الصيد غير المرخص بها التي تحدث داخل الإقليم الخاضع لولاية بلد أجنبي، ينطوي على تكلفة عالية، تتضمن، على سبيل المثال، نفقات تنقل الشهود. وتقوم الولايات المتحدة بتسديد نفقات رفع الدعاوى على القضاء بشأن المخالفات التي تترتب على تشريعاتها المتعلقة بصيد الأسماك من خلال المبالغ المتحصلة من الغرامات والعقوبات والمصادرات. وعلى الرغم من هذه الصعوبات فقد التزمت الولايات المتحدة بتحمل

مسؤولياتها باعتبارها الدولة صاحبة العلم، وتعتقد أنها قد حققت الكثير في مجال من الصيد غير المرخص به في المناطق الخاضعة لولاية دول أخرى من جانب سفن تحمل علمها.

٦٢ - وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه، أشارت الولايات المتحدة أنها قد حظرت الصيد غير المأذون به من جانب سفن صيد من بلدان أجنبية، في المناطق التي تخضع لولايتهما الوطنية. ويقضي قانون "ماغانوسون" بعدم السماح بممارسة أنشطة الصيد ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة للولايات المتحدة، إلا إذا جرت بموجب ترخيص سار ونافذ المفعول. ولا تصدر هذه الترخيصات إلا في حالة قيام ذلك البلد الخارجي المعنى بعقد اتفاق صيد دولي مع الولايات المتحدة. وهذه الاتفاقيات تعرف بسلطة إدارة صيد السمك الخالصة للولايات المتحدة، وتقتضي من الدول الأجنبية وأي من أصحاب ومشغلي سفن الصيد الأجنبية الإذعان لجميع الأنظمة والاضطلاع بإيقاف جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بصيد الأسماك الخاصة بالولايات المتحدة. وجرى رصد الأنشطة الخارجية لصيد الأسماك الجارية ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة وإنفاذها من جانب خفر السواحل ودائرة مصائد الأسماك البحرية الوطنية. وتعلق الولايات المتحدة أهمية قصوى على الالتزام بالقرارين ١١٦/٤٩ و ٢٥/٥٠، وتحث جميع دول العالم في المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير لمنع سفن الصيد المخولة بحمل علمها الوطني من الصيد في المناطق الخاضعة لولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تحصل على الترخيص اللازم، ولضمان خضوع عمليات الصيد هذه للشروط المثبتة في ذلك الترخيص.

باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصه التابعة للأمم المتحدة

٦٣ - أبلغت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أن مصلحة مصائد الأسماك التابعة لها لا تحتفظ بسجلات مخصصة تتعلق بحوادث الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة لولاية الوطنية. وفي الاجتماعات والمشاورات التي عقدها "الفاو"، غالباً ما قام الأعضاء بالتعليق على ذلك في بياناتهم. ومع ذلك لم تعقد "الفاو" اجتماعات أو مشاورات، قدمت فيها تلك التقارير، خلال هذه الفترة التي يغطيها التقرير. وعلى الرغم من ذلك فقد أبلغت وكالة مصائد الأسماك لمحفل جنوب المحيط الهادئ^٤ بحدوث عدد من حالات الصيد غير المأذون به في مناطق الولاية الوطنية خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٥، في جنوب المحيط الهادئ^٤. فقد أبلغ عن سفينتين يابانيتين تقوم بعمليات الصيد دون ترخيص في المنطقة الاقتصادية الخالصة لبابوا غينيا الجديدة؛ وعن ثلاثة سفن كورية تقوم بعمليات الصيد دون ترخيص في المنطقة الاقتصادية الخالصة لبابوا غينيا الجديدة وولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر سليمان؛ وعن سفينتين من تايوان (مقاطعة صينية) تقوم بعمليات الصيد دون ترخيص في المنطقة الاقتصادية الخالصة لبابوا غينيا الجديدة وولايات ميكرونيزيا الموحدة. وذكرت وكالة مصائد الأسماك لمحفل جنوب المحيط الهادئ^٤ أن بعض هذه الانتهاكات قد جرى تسويتها مع أصحاب السفن المعنية.

٦٤ - كما ذكر مكتب "الفاو" الإقليمي لصيد الأسماك لمنطقة الشرق الأدنى أنه حدث حالات عمليات صيد غير مأذون بها في مناطق تقع ضمن الولاية الوطنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير في منطقة البحر الأحمر، ولا سيما فيما يتعلق بسفن صيد جزازفة تحمل العلم المصري، غير مأذون لها، تصطاد في المياه اليمنية.
.../..

وأقامت الحكومتان باتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الحالة. كما شنت سفن صيد جُزّافة تحمل العلم المصري، غير مأدون لها، غارات على المياه الإريترية، وتضطلع الحكومتان بمقاييس لحل المشكلة. وفي حالة الصومال، فننظراً للوضع السياسي في البلد، يعتقد بحصول عدد كبير من عمليات الصيد غير المأدون بها. ومع ذلك فقد وافقت بعض الزمر في الصومال على إصدار ترخيصات بالصيد، في المناطق التي تسيطر عليها، للأساطيل الأجنبية مقابل عمولة خاصة تتناسب ومقدار الكميات المصيدة.

جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية
ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٦٥ - أشارت لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ^٤ إلى أنه لا يزال هناك بعض عمليات الصيد غير المأدون بها في المناطق الاقتصادية الخالصة لدول سواحل آسيا. وقد تحسن الوضع من خلال الترتيبات الثنائية لمشاريع مشتركة وإجراء عمليات رصد وسيطرة ومراقبة فيما بين البلدان المعنية.

رابعا - المصيد العرضي والمرتजع في مصائد الأسماك وأثرهما على
الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم

ألف - المعلومات المقدمة من الدول

٦٦ - ردًا على الأمين العام، قدمت كندا المعلومات التالية:

(أ) مصائد أسماك قاع البحر في المحيط الهادئ

"تجري في مصائد أسماك قاع البحر في أجزاء المحيط الهادئ الكندية عمليات الصيد بالمحرفة (شبكة الصيد في قاع البحر) على نحو غير انتقائي، مما يمكن أن يؤدي إلى صيد كميات كبيرة من المصيد العرضي. وهناك ثلاثة أنواع رئيسية من المصيد العرضي: (أ) أنواع غير مأدون بصيدها؛ و(ب) أنواع محمية بسبب قلة توفرها؛ و(ج) أنواع غير مطلوبة في السوق.

"وابتداءً من عام ١٩٩٦ تحمّل على معظم السفن التابعة لـ«سطول صيد قاع البحر الكندي» أن يحمل مراقبين مجازين من مديرية مصائد الأسماك والمحيطات، في أثناء عملية الصيد. ويستمر رصد سجلات الصيد بالسفينة وجمع دفعات المصيد على نحو كامل. وتقدم هذه التدابير تقديرات معتمدة للمصيد وما يطرح منه.

"كما يؤدي وضع المراقبين على السفن إلى سهولة إدارة مصائد الأسماك من حيث تعين مكان المصيد ونصيب المصيد العرضي لكل سفينة. إن إدارة مصائد الأسماك عن طريق أنصبة كل سفينة

على حدة تساعد في ضمان بقاء المحصول الإجمالي في حدود كمية الصيد الإجمالية المأذون بها. وتحدد الأنصبة، حسب الأنواع، خلال فترتي صيد أو أكثر على مدى سنة واحدة (تسمى حدود الفترة). ويسمح للصيادين بأن يتحققوا متوسط مصيدهم خلال فترات الصيد، مما يؤدي إلى تخفيض الحاجة إلى طرح السمك المصيد الذي يتجاوز الحصة المعينة خلال تلك الفترة. ويقوم الصيادون بالتخلي عن أي من كميات المصيد التي لا يمكن أن تتناسب مع الحصص المحددة. وتتعرض السفينة التي تتجاوز حصص المصيد العرضي، ليس فقط للتخلي عن المصيد العرضي الزائد، بل أيضاً لسحب امتيازات الصيد الممنوحة لها أو تقديرها.

وفضلاً عن ذلك، هناك حدود معينة للمصيد العرضي من سمك الهلبوت وضعت لمناطق الصيد الرئيسية في قاع البحار. ويجري غلق مناطق الصيد في قاع البحار لدى الوصول إلى الحد الأعلى للصيد العرضي لسمك الهلبوت، حسب المنطقة.

(ب) المصيد العرضي للهلبوت

"في عام ١٩٨٩، أصبح المصيد العرضي لهلبوت المحيط الهادئ" في مصائد الأسماك قاع البحر بالمجزفة، التي تعود لكندا والولايات المتحدة في المحيط الهادئ، محوراً للتركيز والعمل من جانب مدبري مصائد الأسماك والصيادين في البلدين (وتشكل موارد سمك الهلبوت رصيداً منفرداً يمتد من بحر بيرينغ نحو الجنوب إلى ولايتي واشنطن وأوريغون في الولايات المتحدة، وتعزز هذه الموارد من حالة مصائد الأسماك الغنية).

"وفي عام ١٩٩١، أضطلع كلا البلدين بتحفيض نسبة موت المصيد العرضي على نحو كبير، وتلتزم كندا بتحفيض المصيد العرضي في مصائد الأسماك في قاع البحار الكندية بمقدار ٥٠ في المائة حتى نهاية عام ١٩٩٧".

(ج) مصائد أسماك قاع البحر في المحيط الأطلسي

تضع كندا شروطاً ملزمة للصيد ولا يسمح بالصيد المرتجل. ويجب أن يكون الحد الأدنى لفتحات الشباك واسعاً إلى حد كافٍ لتحفيض كمية المصيد من الأسماك الصغيرة. ونظراً لعدم وجود سوق لصغار السمك في كندا، ومن الممكن غلق مصائد الأسماك في حالة اصطياد كمية مفرطة من السمك الصغير، يحرص صيادو السمك على استخدام معدات الصيد على نحو صحيح لخفض المصيد من السمك غير المرغوب فيه أو تجنبه تماماً. وبالنسبة لمصائد الأسماك الأخرى، مثل مصائد القربيس، حيث يكون المصيد العرضي لأسماك قاع البحر غير المرغوب فيه أمراً عادياً، يتحتم على الصيادين وضع حاجز قضبان (مثل حاجز نوردمور) لتخفيض أو إزالة المصيد العرضي من أسماك قاع البحر.

٦٧ - وأبلغت كولومبيا أنها تشتراك في برنامج تنفيذ دائرة مصائد الأسماك والحيوانات البرية في الولايات المتحدة لمنع المصيد العرضي للسلاحف خلال الصيد الصناعي للقريدس بالمجازف، لذلك فإنها فرضت استخدام أجهزة إبعاد السلاحف على ظهر سفن صيد القريدس في البحر الكاريبي والمحيط الأطلسي.

٦٨ - ذكرت قطر أنها قد فرضت تنفيذ قوانينها وأنظمتها بشأن صيانة الأرصدة السمكية وحماية البيئة البحرية، وذلك بغية تخفيض المصيد العرضي والمرتاج وخسائر المحصول المتأخر. وهذا يشمل حظر أنشطة كنس المحار من قاع البحار التي تمارسها سفن الصيد الكبيرة، وحظر الصيد بشباك مصنوعة من النايلون وشباك الشرك المكونة من ثلاثة طبقات، ومنع استيراد هذه الشباك، نظراً لما تسببه من أضرار للثروة السمكية، ومراقبة معدات الصيد المستعملة والتي ينبغي أن تخضع للمواصفات القانونية وممارسات الصيد الصالحة.

٦٩ - وأشارت ملديف إلى أنها باعتبارها دولة عريقة في صيد سمك التونة، فإنها تملك مصائد لأسماك التونة الحية متطرفة ومنتقاة، مما يمنع الارتفاع عن طريق المصيد العرضي.

٧٠ - ذكرت المملكة العربية السعودية أنها قد أحكمت وضع قواعد وأنظمة خاصة لتخفيض المصيد العرضي والمرتاج وخسائر ما بعد جني المحصول ولحماية الأرصدة السمكية من ممارسات الصيد الضارة. كما أنها اضطلعت بدراسات وطلت على اطلاع بخصوص البحوث الدولية الأخيرة بشأن أنماط مختاراة من المجازف (شباك الصيد في قاع البحار) التي لا تمكّن بأسماك الصغيرة. وفضلاً عن ذلك قامت المملكة العربية السعودية بوضع قواعد ومواصفات لمعدات الصيد المسموح باستعمالها في المناطق الخاصة لولايتها الوطنية، بغية تخفيض المصيد العرضي والمرتاج وخسائر ما بعد جني المحصول.

٧١ - وأبلغت إيطاليا الأمين العام أن هناك مشروع نظام للاتحاد الأوروبي قيد الإعداد يتعلق باستخدام معدات ملائمة تبعاً لنوع السمك المصيد. وما ان يصبح هذا التشريع نافذاً، فإنه سيعتبر جزءاً من النظام القانوني الإيطالي.

٧٢ - ذكرت موريشيوس أنه لا يحدث أن يكون هناك مصيد مرتاج من مصائد الأسماك اليدوية والقريبة من الساحل. وتضيف أنه في حالة صيد سمك التونة، فإن حجم المصيد العرضي يكون قليلاً جداً، ويستعمل هذا المصيد العرضي في إنتاج علف الحيوانات وغذاء للسمك.

٧٣ - ذكرت النرويج أنها قد فرضت حظراً شاملاً على التخلص من السمك في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية. وإن هناك أنظمة صارمة يجري تنفيذها بشأن المصيد العرضي، تفرض حداً أعلى لمستويات المصيد العرضي في مختلف مصائد الأسماك والتزام السفن بترك منطقة الصيد إذا تجاوز المصيد العرضي المستويات المسموح بها.

٧٤ - وأشارت فنلندا إلى أنها قد التزمت بأنظمة الاتحاد الأوروبي بشأن هذه المسألة التي تستند إلى توصيات لجنة البلطيق الدولية لمصائد الأسماك البحرية. وقالت كذلك أن كميات المصيد العرضي والمرتجع، وغير ذلك من العوائق في بحر البلطيق، تعتبر ثانوية لأن مصائد الأسماك جُدُّ انتقائية وهي لا تؤثر إلا على أنواع قليلة جداً. وفضلاً عن ذلك، فإن تكنولوجيا الصيد لديها تعتبر متخصصة ومتقدمة جداً.

٧٥ - ذكرت المغرب أنه بموجب المرسوم الملكي رقم ١ - ٧٣ - ٢٥٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، الذي ينظم أنشطة صيد الأسماك البحرية، يلتزم الصيادون بإعادة أي سمة لم تبلغ الحجم التجاري إلى البحر في الحال. وفضلاً عن ذلك، فقد صدر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ أمر تنفيذي يقرر الحجم التجاري الأدنى لمختلف أنواع السمك المصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للمغرب.

٧٦ - وأشارت إسبانيا، باعتبارها عضواً في الجماعة الأوروبية، إلى أنها قد تقيدت بتدابير حفظ وإدارة الموارد المائية الحية، التي وضعتها الجماعة. كما أنها أعربت عن رأيها بأن استخدام معدات صيد مختارة هو السبيل الملائم لتجنب صيد الأنواع غير المستهدفة. وذكرت كذلك أن السفن الإسبانية مجهزة على نطاق واسع بمعدات الصيد التقليدية، مما يؤدي إلى المحافظة على أقل مستوى من المصيد العرضي. وأشارت إلى المقترنات المطروحة ضمن السياسة المشتركة لمصائد الأسماك في الاتحاد الأوروبي، التي تدعو إلى تحسين انتقائية معدات الصيد المأذون بها.

٧٧ - وأبلغت الكويت الأمين العام أنها اعتمدت سياسات مهمة بشأن مصائد الأسماك، تهدف إلى تطوير أرصادتها السمكية وتخفيض المصيد العرضي والمرتجع. واتخذت تدابير تتضمن حظر استخدام الشباك الجزافة المستعملة في صيد الثدييات البحرية، وتقيد استعمال الشباك الجزافة في صيد القربيس والقيام بتقويم الشباك المستعملة حالياً في صيد القربيس والثدييات البحرية بغرض تحجب المصيد العرضي والمرتجع؛ والتحسين التقني للشباك؛ وحظر الصيد غير المأذون به من جانب أي سفينة، فضلاً عن وضع علامات ملائمة على جميع السفن المجازة تشير إلى نوع الصيد الذي تضطلع به.

٧٨ - ذكرت تونس أنها قد اعتمدت مؤخراً احتياطية تقنية تهدف إلى تخفيض المصيد الذي يحتوي على أسماك أصغر من الحجم المطلوب، بما في ذلك أحكام تنظم الخصائص التقنية للشباك ومعدات الصيد وأحجام الكميات المصيدة، ومناطق أنشطة الصيد ومواسم الصيد.

٧٩ - وأعربت جنوب إفريقيا عن قلقها بشأن الخسائر الكبيرة في موارد مصائد الأسماك الناتجة عن التخلص في البحر من الصيد غير المرغوب فيه. وأعربت عن رأيها بأن لهذه الممارسات آثاراً سلبية على الموارد وعلى البيئة وعلى توفر الأسماك لأغراض الاستهلاك. وأشارت إلى أن جنوب إفريقيا تشارك في استعراض "الفاو" لتقديرات الخسائر في منطقة جنوب شرق المحيط الأطلسي باعتبارها جزءاً من قيام "الفاو" بتعديل تقديرات الخسائر. وأشارت فيما بعد إلى أن التخلص من المصيد غير المرغوب فيه لا يعتبر مخالفًا للقانون بموجب أحكام تشريعات الصيد في جنوب إفريقيا.

٨٠ - وذكرت الولايات المتحدة أنها اضطاعت هامة لخوض المصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك الوطنية والدولية. وقامت دائرة مصائد الأسماك البحرية الوطنية بإنشاء فريق المصيد العرضي لوضع خطة استراتيجية طويلة الأمد تعطي أولوية لبحوث إدارة المصيد العرضي والمستلزمات التعليمية. ومن المتوقع تنفيذ خطة المصيد العرضي في ربيع عام ١٩٩٧، حيث ستشمل الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال والأحياء المعرضة للوقوع في شرك الشباك البحرية. فضلاً عن جميع أرصدة مصائد الأسماك الأخرى الخاضعة للادارة الاتحادية. ومن أجزاء الخطة الرئيسية، الوصف الشامل لحالة المعلومات المتوفرة بشأن المصيد العرضي لكل مورد سمكي في الولايات المتحدة. وفضلاً عن ذلك، قامت دائرة مصائد الأسماك البحرية الوطنية بدمج التدابير الخاصة بتخفيف المصيد العرضي المقترن بمصائد أسماك الأنواع الكثيرة الارتحال في المحيط الأطلسي مع خطة إدارة مصائد الأسماك لهذه الأنواع. ومن المتوقع أن تكون خطة إدارة مصائد الأسماك جاهزة في أواخر عام ١٩٩٧.

٨١ - وأشارت كذلك إلى أنها تضطلع بنشاط في الجهود المبذولة لتخفيف المصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك الدولية من خلال المعاهدات الدولية والتشريع المحلي. وتشتمل هذه الجهود على التدابير المتخذة لخوض وفيات الدولفين في مصائد أسماك التونة في شرق المحيط الهادئ، والموت العرضي لسلاحف البحر في مصائد أسماك القرىديس التجاري في أرجاء العالم، والجهود المبذولة لإنفاذ الحظر العالمي لشباك الصيد العائمة. كما أنها تشارك في عدة اتفاقيات دولية تتضمن أحكاماً بشأن المصيد العرضي والمرجع. وهذه الاتفاقيات تضم الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة موارد البلوقي في المنطقة الوسطى من بحر بيرينغ، والاتفاقية المتعلقة بحفظ الأنواع البحرية النهرية السرع في شمال المحيط الهادئ، واتفاقية حفظ مصائد أسماك الهليبوت في شمال المحيط الهادئ وبحر بيرينغ.

٨٢ - وأضافت الولايات المتحدة أنها قد فسّرت مصطلح خسائر ما بعد جني المحصول على النحو المذكور في مدونة "الفاو" لقواعد السلوك بشأن الصيد المتسم بالمسؤولية، والتي تعني أن الخسائر هي الصيد عديم الفائدة أو قليل الفائدة، أو الخسائر الآتية من الموارد المحمية (مثل التدييات البحرية، والسلاحف البحرية، وأنواع السمك مثل السالمون والحفش (ستورجيون)) بسبب التفاعل مع عمليات الصيد. ويشمل موضوع خسائر ما بعد جني المحصول على قضايا الاستخدام المطلوب للمصيد العرضي وغير ذلك من التدابير الإدارية لتخفيف الخسارة (مثل المواسم المغلقة/المناطق المغلقة، والبرامج الحافظة) والمناطق المخصصة التي تخضع الآن لاستعراض السياسة. ولم يكن من المتوقع أن يجري اقتراح سياسات وطنية لمعالجة خسائر ما بعد جني المحصول حتى يتم جمع معلومات اجتماعية واقتصادية معينة وتحليلها. وكما أظهرت البيانات على نحو متزايد، فإن الخسائر السمكية من المصادر المذكورة أعلاه كانت عالية ويمكنها أن تعرّض الجهود المبذولة للخطر. وينظر الكونغرس الأمريكي حالياً في إجراء تعديلات على قانون ماغنوسون، حيث ستتضمن اتخاذ تدابير بشأن معالجة المصيد العرضي والمرجع وخسائر ما بعد جني المحصول. وإن إعادة إحراز ذلك القانون ستشكل قاعدة لجهود إضافية في هذه المجالات.

باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

- ٨٣ - قدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، في ردّها على الأمين العام، التقرير التالي:

"إن ضرورة تقليل المصيد العرضي والمرتّج في مصائد الأسماك الصناعية إلى أدنى حد، أصبحت قضية رئيسية نظراً لأنّ الآثر المشترك لهذه الممارسات يمكن أن يهدّد استدامة مصائد الأسماك على المدى البعيد، والحفاظ على التنوع البيولوجي. وفضلاً عن ذلك، فإن التركيز الدولي على المصيد العرضي والمرتّج يعكس القلق الناتج عن أن الموارد السمكية لا يجري استخدامها بكفاءة، ولا يدعم الانتاج الأمن الغذائي إلى الحد الممكن."

"ومتابعة للنشاط الذي تدعمه حالياً "الفاو" بالفعل بشأن مسألة المصيد العرضي والمرتّج، تقوم إدارة مصائد الأسماك بجمع بيانات إضافية من مختلف أرجاء العالم ومن مختلف أصناف مصائد الأسماك. وسيجري المزيد من مناقشة المسألة في إطار مشاورات الخبراء بشأن الموضوع، التي تنظمها حكومة اليابان بالتشاور الوثيق مع "الفاو" في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وستقدم نتائج مشاورات الخبراء إلى الدورة الثانية والعشرين للجنة مصائد الأسماك في آذار/مارس ١٩٩٧.

"وقد شرع باتخاذ مبادرات أخرى بشأن المصيد العرضي والمرتّج على الصعيدين الوطني والإقليمي. واعتمد بعض الدول، التي تشمل أيسلندا ونيوزيلندا والنرويج، على سبيل المثال، فعاليات لحظر أو تحديد طرح الأجزاء غير المرغوب فيها في البحر. ومن المتوقع أن تتخذ بلدان أخرى سياسات مماثلة. وفضلاً عن ذلك، فقد شرعت عدة منظمات إقليمية ودون إقليمية بوضع برامج تهدف إلى ضمان المعلومات المحسنة المتعلقة بنطاق ومدى المصيد العرضي والمرتّج، أو تهذيب التقديرات المتعلقة بتأثيرهما، أو تعزيز تلك البرامج.

"وتعمل لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ بتشجيع أعضائها، من خلال المعاهد الوطنية الملائمة، على البدء بإجراء تقويمات بشأن قضية المصيد العرضي والمرتّج. وقد اضطلعت تايلاند بإكمال هذه الدراسة بالفعل. ويقوم معهد بحوث مصائد الأسماك، بستانغ، ماليزيا، بالاضطلاع باستعراض إقليمي للمصيد العرضي والمرتّج، نهايةً عن "الفاو" ولجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ. وتتوقع هذه اللجنة أن بإمكانها أن تجمع سلسلة من الدراسات والبيانات بغية إمكان القيام بتقويم مستكملاً للمسألة في منطقة اللجنة.

"ومنذ عام ١٩٧٢، تضطلع لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي ببرنامج استطلاعي شامل، حيث أخذت عينات من الشباك الكيسية لصيد سمك التونة، التي تعمل في شرق المحيط الهادئ الاستوائي. وقد صمم البرنامج للقيام بلاحظات عن الإمساك العرضي بالدولفين وتعرضه للموت في مصائد الأسماك. ومنذ عام ١٩٨٨، قام المراقبون بجمع معلومات بشأن المصيد العرضي للموارد

البحرية الحية الأخرى، على أساس عارض. وفي عام ١٩٩٣، قام أعضاء لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي، والبلدان الأخرى المتعاونة التي تستثمر سفنها في مصائد الأسماك، بإنشاء برنامج منتظم يعمل على تسجيل جميع أنواع المصيد العرضي الذي يخرج من الشباك الكيسية الكبيرة في شرق المحيط الهادئ. وسيقدم تقرير اللجنة السنوي لعام ١٩٩٥ بيانات تبين المصيد المرتجل حسب الأنواع وأساليب صيد تلك الأسماك، للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥.

"تضطلع لجنة المحيط الهادئ حالياً، عن طريق مراقبتها، بجمع المعلومات عن المصيد العرضي والمرتجل من السفن العاملة في منطقة جنوب المحيط الهادئ". كما تضطلع اللجنة بتنسيق برامج المراقبين وأخذ البيانات من السفن في المرافيع، ثم يجري نشر المعلومات المتعلقة بالصيد العرضي والمرتجل في جنوب المحيط الهادئ في تقارير اللجنة التقنية لسمك التونة.

"اعتمدت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) تدابير للحفظ ١٤/٢٩ - ١٤ تتعلق بتخفيض نسبة الوفيات العرضية لطيور البحر أثناء الصيد بالصنارة الطويلة، إلى أدنى حد، أو بحث الصيد بالصنارة الطويلة في إطار الاتفاقيات التي كانت نافذة (مع بعض التعديلات) منذ موسم الصيد ١٩٩٣/١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٥، شرعت هذه اللجنة بالقيام بتبادل المعلومات مع عدد من المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والفاو، في إطار الوفيات العرضية لطيور البحر بسبب أنشطة الصيد. والقصد من ذلك هو التعرف على خبرات لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) في مجال تطبيق التقنيات المخففة، وفي وضع تدابير حفظ، وبغية أن تكون على علم بالخطوات التي تتبعها المنظمات الأخرى، أو تقوم بدراساتها، لمعالجة مسألة الوفيات العرضية لطيور البحر المرتبطة بالصيد، ولا سيما الصيد بالصنارة الطويلة. ولا يزال هذا الأمر موضوع اهتمام اللجنة وموضوع مطروح، على وجه الاستمرار، للمناقشة والاستعراض في اجتماعاتها".

جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات والترتيبات الإقليمية دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٨٤ - وأبلغت اللجنة المعنية بمصائد الأسماك البحريه النهرية السرء في شمال المحيط الهادئ، الأمين العام بأن لديها برنامج مراقبة لاختبار عينات صيد سمك التونة بالشباك الكيسية الكبيرة في شرق المحيط الهادئ، بغية وضع الملاحظات بشأن إمساك العرضي بالدولفين وموته في مصائد الأسماك منذ عام ١٩٧٢. وقام المراقبون بجمع المعلومات بشأن المصيد العرضي للموارد البحرية الأخرى منذ عام ١٩٨٨ على أساس عارض، وفي عام ١٩٩٣ قام أعضاء اللجنة وغيرهم من البلدان المتعاونة، التي تستثمر سفنها المصائد، بإنشاء برنامج دائم يعمل على تسجيل جميع أنواع المصيد العرضي الذي يأتي من جراء استعمال الشباك الكيسية الكبيرة في صيد سمك التونة في شرق المحيط الهادئ. وفضلاً عن ذلك، قام أعضاء اللجنة المذكورة وغيرهم من البلدان التي تضطلع سفنها بالصيد في المصائد، بالإعراب، في إعلان بينما، عن ...

التزامهم "...بتقويم المصيد والمصيد العرضي لصغار أسماك التونة ذات الزعانف الصفراء وغيرها من أرصدة الموارد البحرية الحية، المرتبطة بمصائد أسماك التونة في شرق المحيط الهادئ" وانشاء تدابير للقيام، بين أمور أخرى، بتجنب وتخفيف المصيد العرضي لصغار أسماك التونة ذات الزعانف الصفراء، والمصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، إلى أدنى حد، وذلك لضمان الاستدامة طولية الأمد لجميع هذه الأنواع، مع مراعاة إعتبارات العلاقات المتبادلة فيما بين تلك الأنواع في النظام المحيطي".

٨٥ - وأشارت لجنة جنوب المحيط الهادئ إلى أنها منخرطة حالياً في جمع المعلومات بشأن المصيد العرضي والمرتبط من السفن التي تضطلع بالصيد في المنطقة، من خلال مشروع تقويم ورصد موارد جنوب المحيط الهادئ الإقليمية من سمك التونة، الذي جرى تمويله من الاتحاد الأوروبي وتنفيذه من جانب برنامج المصائد البحرية للجنة جنوب المحيط الهادئ. كما أن البرنامج معني بتنسيق برامج المراقبين الوطنية وأخذ العينات من السفن في المرافيء. وترى لجنة جنوب المحيط الهادئ أن تلك الأنشطة تسجم مع الاجراءات المطلوبة في الفقرة ٤ من القرار ٢٥/٥٠.

٨٦ - وأعربت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي عن اعتقادها بأن مسألة المصيد العرضي والمرتبط وخسائر ما بعد جنی الممحصوص تتعلق أكثر بكل من الأطراف المتعاقدة من لجنة مصائد الأسماك التي لم تعالج تلك المشاكل حتى الآن، نظراً لمسؤولياتها الإدارية.

٨٧ - ذكرت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي أنها اتخذت التدابير لتقليل المصيد العرضي في المنطقة المشمولة، ولا سيما المصيد العرضي للسمك الأحمر في مصائد "فليميش كاب" للقريديس. وأضافت أن لجنة مصائد الأسماك التابعة للمنظمة ستعقد حلقة عمل بشأن المرتبط من السمك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بالاشتراك مع علماء المنظمة.

٨٨ - وأبلغت لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ الأمين العام، أنها تشجع المعاهد الوطنية للدول الأعضاء على القيام بدراسات بشأن المصيد العرضي والمرتبط. وأشارت كذلك إلى أن "الفاو" تضطلع باستعراضي المشكلة على الصعيد الإقليمي في منطقة جنوب شرق آسيا.

دال - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٨٩ - أعرب الصندوق العالمي من أجل الطبيعة^(٤٩) عن قلقه الشديد بشأن الإضعاف الذي جرى في آخر لحظة لنص المادة ٥ (و) من اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال، وذلك في الدورة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال. وأشار أيضاً إلى تقنيات صيد السمك المدمرة المستعملة في العديد من مناطق العالم، بما في ذلك الصيد بالشباك المخروطية الكبيرة في قاع البحر وشباك "لوونغ لايننج"، وبواسطة طرح السموم أو استعمال المتفجرات. وقال ان الدراسة التي أجرتها الصندوق

مؤخرا في أستراليا خلصت إلى أن صيد سمك التونة بشباك "لوونغ لاينر" في المحيط الجنوبي يعتبر مسؤولا عن قتل ٤٠٠ طيور القطرس وغيره من طيور البحر، سنويا. ويعتقد الصندوق أن على الحكومات أن تعبّر عن التزامها بحفظ وإدارة مصائد الأسماك المستدامة عن طريق جعل التنفيذ الكامل غير المشروط لل المادة ٥ (و) من اتفاق عام ١٩٩٥، يحظى بالاولوية. وأشار أيضا إلى أنه ينبغي استعمال أجهزة فعالة لتخفيض المصيد العرضي على نطاق أوسع، كما يجب وضع حواجز، مثل تحصيص المصيد العرضي، للتشجيع على استعمال ممارسات ومعدات صيد تتسم بأدنى درجة من التأثير التدميري. وشدد على وجوب الحذر الشديد لدى تنفيذ البرامج الخاصة بتحفيض الخسائر عن طريق الإذن بتفرير المصيد العرضي على اليابسة، وذلك لضمان أن هذه البرامج لن تعيق جهود تخفيض المصيد العرضي.

٩٠ - ويرى الصندوق العالمي من أجل الطبيعة، في الختام، أن على الجمعية العامة أن تنظر بجدية في التدمير الهائل والخراب الذي تتعرض له الحياة البحرية من خلال عمليات الصيد التجارية، وفي كيفية التوصل إلى أفضل ضمان لتحقيق تقدم سريع نحو تخفيض المصيد العرضي، والخسائر المتحققة في مصائد الأسماك التجارية على نطاق عالمي، وذلك عن طريق استخدام الأساس الذي أرساه اتفاق عام ١٩٩٥.

الحواشي

١ - في القرار ٢١٥/٤٦، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، تنفيذ وقف مؤقت عالمي على جميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعلى البحار.

٢ - جميع التعليقات والأراء التي أعربت عنها كولومبيا، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرين شفويتين صدرتا عن البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه و ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦، على التوالي.

٣ - جميع التعليقات والأراء التي أعربت عنها قطر، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة إعلامية مرفقة بمذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٤ - جميع التعليقات والأراء التي أعربت عنها ملديف، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لجمهورية ملديف لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٥ - جميع التعليقات والأراء التي أعربت عنها المملكة العربية السعودية، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

- ٦ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها إيطاليا، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- ٧ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها نيوزيلندا، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- ٨ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها موريشيوس، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦.
- ٩ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها الترويج، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦.
- ١٠ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها المغرب، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦.
- ١١ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها إسبانيا، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مرفق لمذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦.
- ١٢ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها الكويت، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مرفق لمذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦.
- ١٣ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها تونس، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦.
- ١٤ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها جنوب إفريقيا، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مرفق لمذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦.
- ١٥ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها الولايات المتحدة، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في تقرير مرفق برسالة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦.

- ١٦ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، المستنسخة في هذه الوثيقة، وردت في تقرير مرفق برسالة من مصلحة مصائد الأسماك في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ١٧ - جميع التعليقات والآراء التي أعرب عنها اتحاد الرابطات التعاونية لمصائد أسماك التونة اليابانية، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في رسالة صادرة عن المدير العام للاتحاد بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ١٨ - الاجراءات التي اتخذتها الدورة العادية الرابعة عشرة للجنة الدولية لحفظ أسماك التونة الأطلسية، مدريد، إسبانيا، ١٠ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، البند ١١، صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وآثارها على رصيد سمك التونة، الفقرات ٢-١١ إلى ٦-١١.
- ١٩ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في رسالة من أمين اللجنة بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- ٢٠ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في ورقة معلومات مرفقة برسالة من الأمين التنفيذي للمنظمة بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- ٢١ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها منظمة شمال المحيط الأطلسي لحفظ أسماك السالمون، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في رسالة من أمين المنظمة بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ٢٢ - جميع التعليقات والآراء التي أعرب عنها مجلس "غرين بييس" الدولي، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في رسالة من حملة "غرين بييس" بشأن مصائد الأسماك، بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ٢٣ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها فنلندا، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة مرفقة بمذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ٢٤ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في رسالة من مكتب اللجنة الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- ٢٥ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها المغرب، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في مذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٦ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت عنها كندا، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في تقرير مرافق بمذكرة شفوية صادرة عن البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢٧ - جميع التعليقات والآراء التي أعربت لجنة جنوب المحيط الهادئ، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في رسالة من أمين عام اللجنة بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢٨ - يعني "ترخيص/إجازة الصيد" السماح بالصيد، بأي صبغة، لسفينة صيد، صادر عن "جماعة" عن طريق دولة العلم العضو، في إطار اتفاق صيد معقود بين "الجماعة" ودولة ثالثة، وذلك بالإضافة إلى ترخيص الصيد الصادر عن دولة معنية ثالثة (النظام ٣٣١٧/٩٤، المادة ٢ (ب)).

٢٩ - جميع التعليقات والآراء التي أعرب عنها "الصندوق العالمي من أجل الطبيعة"، المجملة في هذه الوثيقة، وردت في رسالة من منسق المعاهدات الدولية في الصندوق، بتاريخ ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦.

— — — — —